ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.26.814 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية 7869

مرسوم رقم 2.26.815 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج 7869

مرسوم رقم 2.26.816 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير العدل 7870

مرسوم رقم 2.26.817 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية 7870

مرسوم رقم 2.26.818 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة 7871

مرسوم رقم 2.26.819 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية. 7871

مرسوم رقم 2.26.820 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء والغابات 7872

مرسوم رقم 2.26.821 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل 7873

مرسوم رقم 2.26.822 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية. 7874

صفحة

مرسوم رقم 2.26.823 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية... 7875

مرسوم رقم 2.26.824 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي..... 7876

مرسوم رقم 2.26.825 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والرياضة..... 7876

مرسوم رقم 2.26.826 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار 7877

مرسوم رقم 2.26.827 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك. 7878

مرسوم رقم 2.26.828 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة..... 7878

مرسوم رقم 2.26.829 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والحوار الاجتماعي..... 7879

مرسوم رقم 2.26.830 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة..... 7880

مرسوم رقم 2.26.831 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة..... 7881

مرسوم رقم 2.26.832 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني..... 7881

مرسوم رقم 2.26.833 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة..... 7882

صفحة

مرسوم رقم 2.26.834 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني..... 7883

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.47.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7884

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.48.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7884

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.49.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7884

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.50.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7885

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.51.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7886

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.52.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7886

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.53.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7886

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.54.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7887

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.55.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء..... 7887

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.814 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.1086.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.815 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) ورقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.24.957 ورقم 2.14.192.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

مرسوم رقم 2.26.816 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير العدل

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

المادة الثانية

يتولى وزير العدل السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.400.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

مرسوم رقم 2.26.817 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

المادة الثانية

يتولى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السلطة على مجموع هياكل الإدارة المركزية والمصالح الخارجية المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.16.38.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.26.818 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) المحدثة بموجبه كتابة عامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد حسن طارق، الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إلى الأمين العام للحكومة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) والقانون التنظيمي رقم 065.13 والمرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.705.

المادة الثالثة

يسند إلى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : حسن طارق.

مرسوم رقم 2.26.819 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، ولاسيما المادة 46 منه كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد فوزي لقجع، وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)، وكذا الاختصاصات المتعلقة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يفوض السيد فوزي لقجع، وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية :

- لممارسة وصاية الدولة على صندوق المقاصة ؛

- لإصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية» المحدث بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار إليه أعلاه، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 35.51 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

يتولى وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.995 وعلى المديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992.

المادة الرابعة

يمارس السيد فوزي لقجع وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية وصاية الدولة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والنجاعة العمومية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.820 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء والغابات.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء والغابات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير التجهيز والماء والغابات إعداد سياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر وإحداث وإدارة المناطق المحمية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير التجهيز والماء والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.1072.

المادة الرابعة

يمارس السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء والغابات، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

يتولى وزير التجهيز والماء والغابات كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ المنصوص عليه في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء والغابات، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء والغابات،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.821 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.24.328 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

كما يمارس الاختصاصات المتعلقة برياض الأطفال المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل السلطة على :

- مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.24.328 ورقم 2.04.332 ؛

- الهياكل المتعلقة برياض الأطفال المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254.

المادة الثالثة

يمارس السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل، وصاية الدولة على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وعلى المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والتكوين المهني والتأهيل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي

والتكوين المهني والتأهيل،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.26.822 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد يونس بجيجو، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994)، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية :

- إعداد سياسة الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على التقائية مختلف المبادرات والبرامج الحكومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الصحة والحماية الاجتماعية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285.

كما يتولى السلطة على الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280.

المادة الرابعة

يمارس السيد يونس بجيجو، وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : يونس بجيجو.

مرسوم رقم 2.26.823 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد خليد حاتمي، وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بالسيادة الغذائية والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.09.168 ورقم 2.15.890.

المادة الرابعة

يمارس السيد خليد حاتمي، وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والسيادة الغذائية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والسيادة الغذائية،

الإمضاء : خليد حاتمي.

مرسوم رقم 2.26.824 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ورقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) ما عدا الاختصاصات المتعلقة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.533، وعلى الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992 ما عدا المديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والإدماج الاقتصادي،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.26.825 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والرياضة.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والرياضة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) ورقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يكلف السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والرياضة، بما يلي :

- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقطاع التواصل المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) ؛
- إعداد سياسة مندمجة للشباب وتنفيذها، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الشباب والثقافة والرياضة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.22.874 ورقم 2.06.328 ورقم 2.24.1143، والهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254 ما عدا الهياكل المتعلقة برياض الأطفال.

المادة الرابعة

يمارس السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والرياضة، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الشباب والثقافة والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والرياضة،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مرسوم رقم 2.26.826 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كما وقع تتميمه،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790.

المادة الثالثة

يمارس السيد عز الدين المداوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مرسوم رقم 2.26.827 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجيستيك، الاختصاصات المتعلقة بالنقل واللوجيستيك المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

المادة الثانية

يتولى وزير النقل واللوجيستيك السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.968.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد الصمد قيوح، وزير النقل واللوجيستيك، وصاية الدولة على :

- المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك ؛

- المكتب الوطني للسكك الحديدية إلى حين تغيير النص المحدث له.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجيستيك، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.26.828 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.923 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة شرفات اليدري أفيلال، وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.922 ورقم 2.23.923 الصادرين في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

المادة الثانية

تتولى وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.23.922 ورقم 2.23.923.

المادة الثالثة

تتولى وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رئاسة المجلس الوطني للبيئة المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.1011 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الرابعة

تمارس السيدة شرفات اليدري أفيلال، وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

مرسوم رقم 2.26.829 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والحوار الاجتماعي.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد الرحيم شهيد، وزير التشغيل والحوار الاجتماعي، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)، ماعدا الاختصاصات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

يتولى وزير التشغيل والحوار الاجتماعي السلطة على الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.280 ماعدا الهياكل المكلفة بالحماية الاجتماعية.

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد الرحيم شهيد، وزير التشغيل والحوار الاجتماعي، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التشغيل والحوار الاجتماعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والحوار الاجتماعي،

الإمضاء : عبد الرحيم شهيد.

مرسوم رقم 2.26.830 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد سمير بلفقيه، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

علاوة على ذلك، يتولى مهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة الثانية

يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة السلطة على :

- مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.751؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

المادة الثالثة

يمارس السيد سمير بلفقيه، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة التهيئة «العمران».

المادة الرابعة

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : سمير بلفقيه.

مرسوم رقم 2.26.831 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد أحمد رحو، وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405 الصادرين في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة إعداد السياسة الحكومية في مجال الذكاء الاصطناعي والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405.

المادة الرابعة

يعتبر وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، فيما يتعلق بالمواصلات والاقتصاد الرقمي.

المادة الخامسة

يمارس السيد أحمد رحو، وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الرقمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي
وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أحمد رحو.

مرسوم رقم 2.26.832 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد جلال شرف، وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) ورقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني :

- إعداد الاستراتيجية الوطنية والبرامج لتنمية الاقتصاد التضامني بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ؛

- تنسيق السياسات والبرامج العمومية في مجال الاقتصاد التضامني وتتبع تنفيذها.

المادة الثالثة

يتولى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.08.651 ورقم 2.10.379.

المادة الرابعة

يمارس السيد جلال شرف، وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد جلال شرف، وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني، ممارسة وصاية الدولة على مكتب تنمية التعاون.

المادة السادسة

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد التضامني،

الإمضاء : جلال شرف.

مرسوم رقم 2.26.833 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

تمارس السيدة نجوى ككوس، وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الثانية

تتولى وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.22 وعلى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة الثالثة

تمارس السيدة نجوى ككوس، وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الاجتماعية وعلى مؤسسة التعاون الوطني.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعته بالعطف :

وزيرة الأسرة والتنمية الاجتماعية والمساواة،

الإمضاء : نجوى ككوس.

مرسوم رقم 2.26.834 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادتين 10 و16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

رسمت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة قلوب فيطح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.771 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

المادة الثانية

تتولى الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.771.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة قلوب فيطح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أو عاقها عائق، مارست رئيسة الحكومة الاختصاصات والسلط المفوضة إليها.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعته بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيسة الحكومة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الإمضاء : قلوب فيطح.

نصوص خاصة

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.47.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب لدى رئيسة الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الدفاع الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.48.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء نوفل الريسوني، المدير المركزي بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.49.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 سبتمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1975) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن مخليص، مدير الشؤون العامة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس الإدارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مخليص أو عاقه عائق ناب عنه كل من القاضي عقيد محمد العزوزي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات والممون عقيد سعيد عبد النور، رئيس قسم الشؤون الإدارية والممونة عقيد عائشة الرضا، رئيسة قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.50.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيف الدين السنوسي، مدير الإنجازات والشؤون المالية بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيف الدين السنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد توفيق امحمدي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق امحمدي، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الدفاع الوطني وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا تحويل أو تفويض الاعتمادات والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى الممون عقيد عثمان الدحمان، رئيس قسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما فيها تهييئ وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والمصادقة على الكشوف النهائية للصفقات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى كل من العقيد نورالدين اعليلو رئيس مصلحة الاشتراءات داخل المغرب والممون عقيد بدر موغامر رئيس مصلحة الاشتراءات خارج المغرب بقسم الإنجازات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهما بما فيها تهييئ وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.51.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العميد سعيد دفال، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب العميد سعيد دفال أو عاقه عائق ناب عنه المقدم حسن حفيظ، رئيس قسم الإيصال بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.52.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء عبد الله بوطريك، المدير العام للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب اللواء عبد الله بوطريك أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد سعد الخاضري، مدير الاستراتيجية والتقنين والعقيد خليل نصير، مدير المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.53.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون عميد منصيف بوشقيف، رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالأجور وتسيير الإدارة ومسك محاسبة الدرك الملكي ومراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات.

المادة الثانية

إذا تغيب الممون عميد منصيف بوشقيف، أو عاقه عائق ناب عنه الممون عميد محمد الوراد، نائب رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.54.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون عميد عبد الرحيم بورزة، رئيس المركز الإداري للقوات المسلحة الملكية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على وثائق التسيير الخاصة بالوضعية الإدارية لعسكريي القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

إذا تغيب الممون عميد عبد الرحيم بورزة أو عاقه عائق ناب عنه العقيد عبد المجيد سيربو، رئيس قسم الراتب الشهري لضباط صف القوات البرية بالمركز الإداري للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لرئيسة الحكومة رقم 3.55.26 صادر في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026) بتفويض الإمضاء

رئيسة الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.26.92 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.520 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني وإحداث المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الفريق رفيق أكرام، مدير بالنيابة للمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيسة الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الوثائق الحسابية الخاصة بميزانية المركز المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب الفريق رفيق أكرام أو عاقه عائق ناب عنه الممون مقدم كمال مفكري، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بالمركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1448 (23 أكتوبر 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.